

النظام الأساسي لشركة الأطباء للمشروعات الطبية

شركة مساهمة سعودية (مغلقة)

الباب الأول: تأسيس الشركة

المادة الأولى: التأسيس

تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام ، شركة مساهمة سعودية مغلقة وفقاً لما يلي:-

المادة الثانية: اسم الشركة

شركة الأطباء للمشروعات الطبية

شركة مساهمة سعودية (مغلقة)

المادة الثالثة: أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية :-

١. تقديم الخدمات التعليمية والتدريب في المجال الصحي و إنشاء الكليات الصحية ومراكز التدريب و البحوث والدراسات.
٢. تطوير الخدمات ، المستشفيات ، المراكز الصحية.
٣. تقديم الخدمات الصحية بكافة أنواعها ومستوياتها وتصنيفاتها.
٤. إدارة وتشغيل وصيانة وتجهيز مراقب الخدمات الصحية والتعليمية.
٥. إستيراد وبيع توزيع وتسويق المعدات والأجهزة واللوازم الطبية والأدوية ويدائتها والمستحضرات العشبية والمكملات الغذائية والمستحضرات التجميلية الطبية.
٦. استحواذ وشراء مستشفيات وراكز طبية ومخبرات وراكز الأشعة ومراقب صحة وتطويرها وتشغيلها.
٧. صناعة وتجارة واستيراد و توزيع و تسويق الأجهزة والمعدات والأدوات والوسائل التعليمية والطبية.
٨. صناعة وتجارة الأدوية والأجهزة والمستلزمات الطبية.
٩. إنشاء الصيدليات.
١٠. شراء الأراضي لإقامة المباني عليها واستثمارها بالبيع أو الإيجار لصالح الشركة .
١١. أعمال المقاولات العامة (الإنشاء - البناء - الهدم - الترميم).

اسم الشركة	النظام الأساسي	النظام الأساسي
شركة الأطباء للمشروعات الطبية رقم قاري: ٤٢٠٣٩٧٢	التاريخ: ١٤٢٩/١١/١٤ الموقع: ١٠٢٦٦	التاريخ: ١٤٢٩/١١/١٤ الموقع: ١٠٢٦٦
	صفحة ١ من ١٩	تم الصناعة

١٢. إدارة وبيع وتسجيل وحيازة واستئجار والتعامل بأي ممتلكات وحقوق أو منفعة أو حق في أية ممتلكات المنقولة منه أو العقارية التي قد تحوز عليها الشركة أو تتملكها.
١٣. الوكالات التجارية - وكلاء توزيع.
١٤. إدارة وتشغيل وتملك المستشفيات والمراكز والمعاهد.

و تمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص النظامية الازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمه مغفلة) كما يجوز لها أن تمتلك الأسماء والأشخاص في شركات قائمة أو تندمج معها ولها حق الإشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الأشخاص على أن لا يشمل ذلك الوساطة في تداولها .

المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة جدة ، ويجوز أن ينشأ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بقرار من الجمعية العامة غير العادية .

المادة السادسة: مدة الشركة

مدة الشركة (٩٩) تسعة وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري ، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.



اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والصناعة
شركة الأطباء للمعلومات الطبية رقم تجاري: ٥٠٣٠٦٦٧٧٢	التاريخ: ٢٠١٣/١٢/٢٠ الموقع: ٢٠٢٦١٠٢٣	النظام الأساسي
	صفحة ٢ من ١٩	نام العددة

الباب الثاني: رأس المال والأسهم

العادة الصابعة: رأس المال

حدد رأس مال الشركه بـ (٢٦٧,٥١٠,٠٠٠) مائتان مليون ريال سعودي مدفوعة بالكامل ، مقسمة إلى (٢٦,٧٥١,٠٠٠) ستة عشرillion وسبعين مائه و واحد وخمسون الف سهم متساوية القيمة تبلغ القيمة ، قيمة كل منها (١٠) عشرة ريالات سعودي وجميعها أسهم عاديه (نقدية) .

المادة الثامنة: الإكتتاب في الأسهم

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس مال الشركة البالغة (٢٦,٧٥١,٠٠٠) ستة وعشرون مليون وسبعمائة وواحد وخمسين ألف سهم مدفوعة بالكامل، وقد تم إيداع كافة المبالغ النقدية.

المادة التاسعة: الأسهم الممتازة

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقر شراؤها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطى الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي.

المادة العاشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

يلترم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين بيع السهم في مزاد على أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

وتسنوي في الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وتترد الباقى إلى صاحب السهم وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستنوفي الباقى من جميع أموال المساهم.

ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصاريفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.

وتلغى الشركة السهم المباع وفقاً لأحكام هذه المادة وتعطى المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى وتنوّر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

وزارة التعليم والاستثمار المديرية العامة للمعلومات - إدارة حقوق الملكية	المذكوم أعلاه التاريخ: ٢٠١٤/١٠/١٥ الموافق: ٢٠١٩/٣/٢٧ صفحة ٣ من ١٩	اسم الشركة شركة الأجهزة للمشروعات التطبيقية سجل تجاري: ٦٠٣-٢٤٣٩٤٣
تم إصدار نسخة المذكوم بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢٢.		

المادة الحادية عشرة: إصدار الأسهم

تكون الأسهم إسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الإسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين والسيم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به ، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

المادة الثانية عشرة: تداول الأسهم

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتب بها المؤسرون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منها عن إثنى عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها .

ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعاشر أو المفلس على أن تكون أولوية إمتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين .

وتسرى أحكام هذه المادة على ما يكتب به المؤسرون في حالة زيادة رأس المال قبل إنقضاء مدة الحظر .

المادة الثالثة عشرة : سجل المساهمين

تتداول أسهم الشركة بالقيد في سجل المساهمين الذي تعدد أو تتعاقد على إعداده الشركة الذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم وأماكن إقامتهم ومهنهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها ويؤشر في هذا القيد على السهم ولا يُعد بنقل ملكية السهم الاسمي في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور ، وتصدر الشركة شهادات الأسهم بحيث تكون ذات أرقام متسللة وموقعاً عليها من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه من أعضاء المجلس وتحتم بخاتم الشركة ويتضمن السهم على الأخص ، رقم و تاريخ القرار الوزاري الصادر بالترخيص بتأسيس الشركة ورقم و تاريخ القرار الوزاري بإعلان تأسيس شركة وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وقيمة السهم الاسمية والمبالغ المدفوع منها وغرض الشركة باختصار ومركزها الرئيسي ومدتها ويجب أن يكون للأسهم كوبونات ذات أرقام متسللة ومشتملة على رقم السهم المرفقة به . ..

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والصناعة
شركة الخطوط للمشروعات الطبية رقم تأريخي ١٦٣٩٩٢	الفترة ١٤٢٩ / ١٠ / ١٢ الموافق ٢٠٢٣ / ١٠ / ٢٠	النظام الأساسي
	صفحة ٤ من ١٩	نظام الصناعة

المادة الرابعة عشرة: زيادة رأس المال

١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس المال ، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً ولا يتشرط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم .
٢. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين .
٣. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية بالإكتتاب في الأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الإكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه .
٤. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الإكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة .
٥. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم الإكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة .
٦. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الإكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط أن لا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويوزعباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبيهم بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط أن لا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويوزعباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبيهم بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط أن لا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة

النظام الأساسي	اسم الشركة
الموافق ١٢/١٠/٢٠٢٣ الموافق ٢٢/١٠/٢٠٢٣	شركة الألفية للمعلومات الضريبية سجل تجاري: ٢٠٢-٢٥٩٩٧
صفحة ٥ من ١١ رقم الصفحة:	

تم إصدارنسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٣/٩/٢٠٢٣م

الجديدة ويُطرح ما تبقى من الأسماء على الغير ما لم تقر الجمعية غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة الخامسة عشرة: تخفيض رأس المال

للمجتمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مرت بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدتها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة الرابعة والخمسون من نظام الشركات ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعدد مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له، وعن الالتزامات التي على الشركة، وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.

وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس ، فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً، أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

الباب الثالث : مجلس الإدارة

المادة السادسة عشرة: إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (١١) عضو منتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات .

المادة السابعة عشرة: انتهاء عضوية المجلس

تنتهي عضوية عضو مجلس الإدارة بانتهاء مدة أو بانتها صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعميمات سارية في المملكة ومع ذلك يجوز للمجتمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتذر بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترب على الإعتزال من أضرار .

نظام الصادر	اسم الشركة
التاريخ ٢٠١٣/١١/١٤ الموافق ٢٦-١١-٢٠١٣	شركة الأطبار للمشروعات الطبية سجل تجاري: ٢٠٣٥٩٩٩٧
صفحة ٦ من ١٩	رقم الصفحة

تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٢/٥/٢٠١٣م

المادة الثامنة عشرة: المركز الشاغر في المحسن

إذا شغف مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس على أن يكون ممن تتوافق فيه الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعين وأن يعرض التعين على الجمعية العامة العادية في أول إجتماع لها ويكمel العضو الجديد مدة سلفه وإذا لم تتوفر الشروط اللازمة لإنعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية لإنعقاد خلال سنتين يوماً لإنتخاب العدد اللازم من الأعضاء .

المادة التاسعة عشرة: صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة أعمال الشركة بما يحقق أغراضها، وله على سبيل المثال لا الحصر، تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير ، والجهات الحكومية والأهلية، ومكاتب العمل والعمال ، وأقسام الشرطة، والغرف التجارية والصناعية، وكافة الشركات والمؤسسات الحكومية والأهلية، والبنوك ، والمصارف التجارية، وبيوت المال ، وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والأهلي بمختلف مسمياتها واحتياجاتها، وغيرهم من المقرضين، وطلب تعديل الصكوك وأطوالها، وللمجلس الحق في المشاركة والاندماج وإنشاء وتأسيس الشركات بكافة أنواعها والصناديق الاستثمارية خارج المملكة العربية السعودية ، وحق إبراء ذمة مديرى الشركة والشركات التابعة من التزاماتهم بحد أقصى (١٥٪) من رأس مال الشركة مع الإفصاح عن مسؤولاته في التقارير المالية السنوية للشركة وما زاد عن ذلك يرجع فيه للجمعية العامة لتقرير ما تراه بشأنه، والدخول في المناقشات والمرابدات، وترسيمة العطاءات والقضاء والتسديد،

وإسلام الحقوق من الغير، كما أن للمجلس فتح فروع للشركة، وبيع وشراء ورهن العقارات والأراضي والحقوق والأسهم وغيرها من ممتلكات سواء منقوله أو غير منقوله والتصرف في أصول الشركة ورهن الأصول الثابتة والمنقوله لضمان قروض الشركة بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة، كما أن للمجلس حق التعاقد والتوفيق باسم الشركة ونيابة عنها، وإجراء كافة التصرفات الشرعية الناقلة للملكية، أو المقيدة لها، والتوفيق على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشتهر فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملحقها، وقرارات التعديل، وقرارات الشركاء في تلك الشركات بما في ذلك القرارات الخاصة برفع وخفض رأس المال، والتنازل عن الشخص وشرائه وتوثيق

 وزارة الكهرباء والمياه	النظام الأساسي التاريخ: ٢٢/١٠/١٤٣٩ الموقّع: ٢٢/١٠/١٤٣٩	اسم الشركة شركة الأهلية للمستلزمات الطبية محل تجاري، رقم ٤٢٦٧٩
مقدمة صفحه ٧ من ١٩	رقم الصفحة	

تم اصدار نسخة النظام بـ: على ذكر الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٢/١٠/١٤٣٩م

العقود والتوفيق على الاتفاقيات والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية، وعمل التعديلات والتغيرات واستخراج وتجديد السجلات التجارية واستلامها وশطبها وتغير أسماء الشركات التي تشارك بها الشركة ، وكذلك اتفاقيات القروض والضمادات والكفالات والصكوك لبيع وشراء العقارات والتازل عن الأولوية في سداد ديون الشركة، وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، وله حق الإفراج وقبوله وبطبيعة الثمن والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات والإعتمادات وتمديدها والسحب والإيداع لدى البنوك والإفراض منها، وإصدار الضمادات المصرفية والتعامل مع الصناديق الصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والأهلي والتوفيق على كافة الأوراق وسندات الأمر والشيكات ومصرفها، وكافة الأوراق التجارية والمستدات، وكافة المعاملات المصرفية، واستثمار أموال الشركة وتشغيلها في الأسواق المحلية والدولية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها. كما له حق صرف المكافآت، وتعيين المراجعين، والموظفين والعمال وعزلهم، وطلب التأشيرات، واستخدام الأيدي العاملة من خارج المملكة، والتعاقد معهم، وتحديد مرتباً لهم واستخراج الإقامات، ونقل الكفالات والتازل عنها.

كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي أو عقد القروض التجارية بشرط أن لا تتجاوز أجالها نهاية مدة الشركة ويمثل المجلس أمام كافة الجهات الحكومية والأهلية ماعدا الجهات القضائية في الصلاحيات عاليه رئيس المجلس أو نائبه أو العضو المنتدب ، و للمجلس أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو الغير في مباشرة عمل معين أو أعمال معينة.

المادة العشرون: مكافأة أعضاء المجلس

تكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا.

١- إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة. فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على (١٠%) من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطيات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام النظام ونظام الشركة الأساس، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (٥٥%) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلأ.

٢- في جميع الأحوال: لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسة مائة ألف ريال سنوياً، وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة، يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العمومية العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم

اسم الشركة	نظام الأساس	التاريخ ٢٢/١٠/٢٠٢٣	الوقت ١٦:٣٠	صفحة ٨ من ١٩	رقم الصفحة
شركة التطوير للمشاريع التطويرية سجل تجاري: ١٤٣٧٧٧٧ (١٤٣٧٧٧)					

عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان يعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة الحادية والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً له ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.

ويختص رئيس المجلس أو نائبه أو العضو المنتدب عضو مجلس الإدارة بما يلي:-
الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العامة .

أ) ترؤس وإدارة اجتماع مجلس الإدارة والجمعية العامة .

ب) يكون صوت رئيس الجلسة مرجحاً في حالة تساوي الأصوات في مجلس الإدارة .

ولرئيس المجلس أو نائبه في حالة غيابه تمثيل الشركة داخل المملكة العربية السعودية وخارجها في علاقاتها مع الغير ولدى كافة الجهات القضائية والتنفيذية وأمام كافة المحاكم الشرعية، وبيوان المظالم، واللجان والهيئات العليا والابتدائية لتسوية الخلافات العمالية، ولجان الأوراق التجارية، وكافة اللجان والهيئات القضائية وبشهه القضائية الأخرى، وهيئات التحكيم، والحقوق المدنية، ولهم حق الإقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصة والمصالحة والتنازل والصلح والإنكار وطلب اليمين وردتها والشفعة وقبول الأحكام ونفيها والتحكيم وطلب تنفيذ الأحكام المحلية والأجنبية ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ وإخراج حجج الاستحکام ولرئيس المجلس أو نائبه في حالة غيابه أو العضو المنتدب تمثيل الشركة داخل المملكة العربية السعودية وخارجها في علاقاتها مع الغير ، وكافة المعاملات المصرافية على اختلاف دراجتها وأنواعها، والجهات الحكومية والأهلية، ومكاتب العمل والعمال، وأقسام الشرطة، والغرف التجارية والصناعية، وكافة الشركات والمؤسسات الحكومية والأهلية، والبنوك، والمصارف التجارية، وبيوت المال، وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والأهلي بمختلف مسمياتها واحتياطاتها، وغيرهم من المقرضين، ولرئيس المجلس أو نائبه في حالة غيابه أو العضو المنتدب الحق في تمثيل الشركة في المشاركة والاندماج وإنشاء وتأسيس الشركات بكل أنواعها والصناديق الاستثمارية خارج المملكة العربية السعودية ، والتوقيع على كافة ما يلزم لذلك ، وطلب تعديل الصكوك وأطوالها، وتتفيد جميع ما يتبقى من قرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية ومجلس الإدارة مجتمعاً والتوقيع على كافة أنواع العقود

اسم الشركة	نظام النسخ	بيان
شركة الأهلية للمشاريع الطبية سجل تأسيسي - ٤٠٢٥٣٧٦	العنوان: ١٩٣٦ / ١١١ الموقع: ٢٠١٦٨ / ٩	بيان
	صفحة ٩ من ١٩	نظام النسخ

والوثائق والاتفاقيات والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تؤسسها أو تشتري فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملحقاتها، وقرارات التعديل، وتوثيق العقود والتوفيق على الاتفاقيات والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية، وعمل التعديلات والتغيرات واستخراج وتجديد المجال التجارية واستلامها وشطبها وتغيير أسماء الشركات التي تشارك بها الشركة، وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، وله حق الإفراج وقبوله وبقى الثمن والاستلام والتسليم والاستجرار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات والإعتمادات وتمديدها والسحب والإيداع لدى البنك ، وإصدار الضمانات المصرفية والتعامل مع الصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والأهلي والتوفيق على كافة الأوراق وسندات الأمر والشيكات وصرفها، وكافة الأوراق التجارية والمستندات، وكافة المعاملات المصرفية. كما له حق صرف المكافآت، وتعيين المحامين، والمرجعين، والموظفين والعمال وعزلهم، وطلب التأشيرات، واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة، والتعاقد معهم، وتحديد مرتباتهم واستخراج الإقامات، ونقل الكفالات والتنازل عنها، و لرئيس المجلس أو نائبه أو العضو المنتدب في حدود اختصاصه أن يفوض أو يزكى واحد أو أكثر من الغير في مباشرة عمل معين أو أعمال معينة أو بعض صلاحياته.

ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتكوين كافة مداولات وقرارات إجتماعات المجلس وتحدد مكافأته بقرار من مجلس الإدارة ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس ، ويجوز إعادة انتخابهم للمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيًّا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

المادة الثانية والعشرون: اجتماعات المجلس

يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة بخطاب على العنوان المسجل لكل عضو أو بالبريد الكتروني أو بالفاكس المسجل في سجل المساهمين ، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو للإجتماع متى طلب إليه ذلك أشان من الأعضاء .

المادة الثالثة والعشرون: نصاب إجتماع المجلس

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ستة أعضاء على الأقل ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن يُنوب عنه غيره من الأعضاء في حضور إجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:

- (أ) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.



اسم الشركة	نظام النسب	وزارة التجارة والصناعة
شركة الأهلية للمشروعات الطبية سجل تجاري: (٤-٣-٢٢٩٩٦)	النارنج (١٢) ١٥٠١٩٩٦ الموافق (٢٠١٤) ٢٠١٤	الإدارية العامة للشركات - إدارة ملكية الشركات
	صفحة ١٩ من ١٩	رقم الصفحة

(ب) أن تكون الإنابة بخطاب رسمي وثانية بالكتابة.

(ج) لا يجوز للثائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المتيب التصويت بشأنها.
وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين و الممثّلين و عند تساوي الأصوات يرجح
الجانب الذي معه رئيس الجلسة.

المادة الرابعة والعشرون: مداولات المحترف

تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر .

الباب الرابع جمعيات المعاهم

المادة الخامسة والعشرون: حضور الجمعيات

لكل مكتب أيا كان عدد أمهمه حق حضور الجمعية التأسيسية ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عامل الشركة في حضور الجمعية العامة.

المادة السادسة والعشرون: الجمعة التأسيسية:

يدعو المؤسرون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال خمسة وأربعون يوماً من تاريخ قرار الوزارة للترخيص في تأسيس الشركة (أو من تاريخ قفل باب الإكتتاب في الأسهم في شركة المساهمة ذات الإكتتاب العام) ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر هذا النصاب يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من إنتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول على أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول ذلك.

وفي جميع الأحوال يكون المجتمع الثاني صحيحاً أياً كان عدد المكتتبين المماثلين فيه

المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية التأسيسية

تحتخص الجمعية التأمينية بالأمور الواردة بالعادة الثالثة والستون من نظام الشركات.

النظام المالي	اسم الشركة
	شركة الأهلية للمشاريع الطيبة
 الإسم: مكتب إدارة التحول - إدارة جودة الشركات	رقم الصندوق: ٢٠١٧٣٦٩ العنوان: شارع العروبة ١٢٣٦٩

المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر المئية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى للاجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير عادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأحكام المحظورة عليها تعديلها نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلية أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك الشروط والأوضاع بنفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة الثلاثون: دعوة الجمعيات

تعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعة من مجلس الإدارة وفقاً لما نص عليه النظام وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثلون (٥٥٪) من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية لانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعة الجمعية خلال ثلاثة أيام من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد لانعقاد بـ (واحد وعشرين) يوماً على الأقل، ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المنذور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة خلال المدة المحددة للنشر.

المادة الحادية والثلاثون: سجل حضور الجمعيات

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية .

المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل وإذا لم يتتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من إنتهاء المدة المحددة

اسم الشركة	النظام النسبي	التاريخ
شركة الأقباط للمشروعات الطبية سجل التجاري: ١٢٧٦٩٧٧	٣٠٠٪	٢٠١٨/٦/١٤٤٩
	صفحة ١٢ من ١٩	م

لإنعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع.

وفي حال لم تتضمن الدعوة الأولى إمكانية عقد الاجتماع الثاني وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للإجتماع السابق وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة الثلاثون من النظام وفي جميع الأحوال يكون الإجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة الثالثة والثلاثون: نصاب الجمعية العامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من إنتهاء المدة المحددة لإنعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع.

في حال لم تتضمن الدعوة الأولى إمكانية عقد الاجتماع الثاني وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة الثلاثون من هذا النظام

وفي جميع الأحوال يكون الإجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتتوفر النصاب اللازم للإجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة الثلاثون من هذا النظام ويكون الإجتماع الثالث صحيحاً ليأْ كأن عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة الرابعة والثلاثون: التصويت في الجمعيات

لكل مكتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية الأساسية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في إنتخاب مجلس الإدارة.

المادة الخامسة والثلاثون: قرارات الجمعيات

تصدر القرارات في الجمعية الأساسية، بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة في الإجتماع وكما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسماء الممثلة في الإجتماع إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو



نظام الأساسي	اسم الشركة
ال التاريخ ٢٠١٣/١٠/١٥ الموافق ٢٠١٣/١٠/١٥ صفحة ١٢ من ١٩	شركة الأهلية للمقاولات الخفيفة سجل تأسيسه: ٢٠١٣/٦٧٧
رقم الصفحة	

تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٢/٥/٢٠١٣م

بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل إنتهاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو بإندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم المملوكة في المجتمع.

المادة السادسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية توجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات، ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد سؤاله غير مقنع، احتمم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة السابعة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر

يرأس إجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبة عند غيابه أو من ينتبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه ، ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممتنعين، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصل أو الوكالة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين سرها وجامع الأصوات.

باب الخامس: لجنة المراجعة

المادة الثامنة والثلاثون: تشكيل اللجنة

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من (٣) أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ، ويحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

المادة التاسعة والثلاثون: تنصيب اجتماع اللجنة

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها ، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.



اسم الشركة	نظام الأساس	التاريخ	الجهة
شركة التنمية المستدامة للطباعة ممثلة في مكتب القاهرة (١٠٢٠٢٥٦٧٣)	نظام الأساس الموافق ٢٠١٨/١٢/٢٠١٩	٢٠١٨/١٢/٢٠١٩	الجهة
	صفحة ١٤ من ١٩	رقم الصفحة	

تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٢/٥/٢٠١٦م

المادة الأربعون : اختصاصات اللجنة

تحتخص لجنة المراجعة بالمراجعة على أعمال الشركة ، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للإتفاق إذا أعاد مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة الخامسة والأربعون : تقارير اللجنة

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات وأبداء مرتباً منها إن وجدت ، وعليها كذلك إعداد تقارير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قام به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل ، لتزويده كل من يرغب من المساهمين بنسخة منه ، ويكتفى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

الباب السادس: مراجع الحسابات

المادة الثانية والأربعون : تعيين مراجع الحسابات :

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجع الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ، ومدة عمله ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال في حقه بالتعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة الثالثة والأربعون : صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة فإذا لم ييسر

وزارة التجارة والاستثمار المديرية العامة للمؤسسات - إدارة معاكلة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة
وزارة التجارة والاستثمار المديرية العامة للمؤسسات - إدارة معاكلة الشركات	التاريخ ١٠/١٢/٢٠٢٣ الوقت ٦:٣٣ م صفحة ١٥ من ١٩	شركة الأذينة للمصروفات الطبية رقم التسجيل (٤٠٣٠١٩٩٧) تم اصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٢ م

المجلس عمل مراجع الحسابات وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

الباب السابع : حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الرابعة والأربعون: السنة المالية

تبدأ السنة المالية لشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها في السجل التجاري وحتى نهاية شهر ديسمبر من العام الحالي.

المادة الخامسة والأربعون: الوثائق المالية

١- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية لشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويتضمن هذا التقرير الطريقة المقترنة لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة (خمسة وأربعين) يوماً على الأقل.

٢- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي على الوثائق المذكورة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بوحد وعشرون يوم على الأقل.

٣- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية بخمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة السادسة والأربعون: توزيع الأرباح

توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية على النحو الآتي:

١. يجنب سنوياً (١٠ %) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة . ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيد متى بلغ الاحتياطي المنكور (٣٠ %) من رأس المال المدفوع .

٢. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة ٥% من صافي الأرباح السنوية حسب ما تحدده الجمعية العامة لشركة لتكوين احتياطي إضافي يخصص.

اسم الشركة	النظام الأساسي	التاريخ	الإدارة لخدمة الشركات - إدارة جودة الشركات	وزارة التجارة والصناعة
شركة الأجهزة المصروحة الطبية سجل تأسيس (٤٣٧٩٧)	٢٠١٦ / ١٢ / ١٤٤٩	٢٠١٦ / ١٢ / ١٤٤٩	صفحة ١٦ من ١٩	٢٠١٦ / ١٢ / ١٤٤٩

٣. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكريم إحتياطيات أخرى وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين وللجمعية المذكورة كذلك أن تقطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات إجتماعية لعاملى الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.
٤. يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة لا تقل عن ٥٥% من رأس مال الشركة المدفوع وحسب ما تحدده الجمعية العامة للشركة.
٥. مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة العشرون من هذا النظام والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبه لا تزيد عن ١٠% حسب ما تحدده الجمعية العامة لشركة من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة على أن يكون إستحقاق هذه المكافأة متناسبًا مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.

المادة السابعة والأربعون: استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقيه الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للإستحقاق .

المادة الثامنة والأربعون: توزيع الأرباح للأصحاب الممتازة

- ١- إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية ، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة الرابعة عشرة بعد المائة من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة .
- ٢- إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة الرابعة عشرة بعد المائة من نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاثة سنوات متتالية فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة طبقاً لأحكام المادة التاسعة والثمانين من نظام الشركات أن تقرر إما حضورهم إجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت أو تعين ممثلي عنهم في مجلس الإدارة بما يناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة .



اسم الشركة	رقم الصحفة	صفحة ١٧ من ١٩	النظام الأساسي	وزارة المالية والاستثمار
شركة القابضة للمقروبات المالية رقم تقارير (٢٠٢٣٦٧)			الطبعة ١٠ / ١٢ الموافق ٢٠١٦ / ٧ / ٢٣	الإدارة العامة للشركات - إدارة هيئة الشركات

المادة التاسعة والاربعون: الخسائر

- ١- إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المنفوع ، في أي وقت خلال السنة المالية ، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة ، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك ، وعلى مجلس الإدارة - خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك - دعوة الجمعية العامة غير العادية للجتماع خلال خمسة واربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر ، لنقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه - وفقاً لأحكام نظام الشركات - وذلك إلى الحد الذي تتخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المنفوع ، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظام الشركات.
- ٢- وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة واحدة من هذه المادة أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الإكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

الباب : الثامن المنازعات

المادة الخامسون: دعوى المسئولية

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسئولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به، ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا زال قائماً ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بزعمه على رفع الدعوة.

الباب التاسع: حل الشركة وتصفيتها

المادة الحادية والخمسون: انقضاء الشركة

تدخل الشركة بمجرد إنقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الإختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعين المصفى وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب أن لا تتجاوز مدة التصفية الإختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي

اسم الشركة	النظام الأساسي	التاريخ
شركة الأجهزة المعلوماتية المطبعة رقم تأسيس (٤٠٣٦٧٧)	٢٠١٨/١٢/٢٩ ٢٠١٨/١٢/٢٩	٢٠١٨/١١/١٥
	صفحة ١٨ من ١٩	رقم الصفحة

تم إصدار نسخة النظام بهذه على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٩ م

سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفى وتبقى جماعات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويختصر دروها على ممارسة إختصاصاتها والتي لا تتعارض مع إختصاصات المصفى.

الباب العاشر: أحكام ختامية

المادة الثانية والخمسون أحكام عامة:

يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساسي.

المادة الثالثة والخمسون: الإبداع

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات ولوائحه.

وزارة التخطيط والاستثمار الإدارة العامة للمشروعات - إدارة حوكمة الشركات	النظام الأساسي	أبوظبي
د.أ.د. علي بن سعيد العتيق وزير التخطيط والاستثمار الإمارات العربية المتحدة	الافتتاح ١٥/١٢/٢٠١٩ النهاية ٢٣/١٢/٢٠٢٣	شركة العطية للمشروعات لطباعتها موعد إصدار: ٢٣/١٢/٢٠١٩
ادارة حوكمة الشركات	صفحة ١٦ من ١٦	رقم المطبعة